View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals of University of Babylon

Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(1): 2019.

# Discipline Punishments in the Criminal Law of Internal Security Forces

**Khadim Anaid Aljboory**
*Traffic Directorate of Babel Province*
Khadim anaid@gmail.com

**Submission date**: 2/10/2018 **Acceptance date**: 8/1/2019 **Publication date**: 27/2 /2019

## Abstract:

Accomplishment of policeman's duties and tasks resulted in insurance of people protection and fulfillment of security inside the country, hence its mandatory issue that he should keep security, order, preventing commitment of crime and investigate the implementers, truly and faithfully with no bias for any via applying of laws and implementing them, if he violates application or impedes implementing them or get lazy to perform his role, he will be subjected to penalization included in the law, discipline punishments come first.

According to what have been mentioned above, this research deals with this matter in a plan includes preliminary demand in the identity of discipline punishments, plus two sections, first one is specialized for searching in breaches of policeman and it's discipline penalizations , second is for authorities and objections then finally the epilogue that includes most important results and suggestions that we had come up with, in addition to reference list and an abstract in both languages (Arabic &English).

Key words: Discipline punishments, violation, policeman, authority and objection.

# العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي

**كاظم عناد حسن الجبوري**
*مديرية مرور محافظة بابل. د. ق*

## الخلاصة

ان اداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه يؤدي الى تأمين حماية المواطنين واستتباب الامن الداخلي، ومن اجل ذلك يكون لزاماً عليه ان يؤدي واجباته في حفظ الامن والنظام العام ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبيها، بامانة وصدق وحياد من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، فان اساء التطبيق او عرقل التنفيذ او تقاعس عن اداء مهمته فسيكون معرضاً للعقاب الذي تضمنه القانون وفي مقدمته العقوبات الانضباطية.

وبناءً على ماتقدم فقد تم بحث هذا الموضوع وفق خطة تضمنت مطلباً تمهيدياً في ماهية العقوبات الانضباطية، فضلاً عن مبحثين خصص اولهما لبحث مخالفات رجل الشرطة وعقوباته الانضباطية، وثانيهما للصلاحيات والطعون ومن ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي خلصنا اليها اضافة الى قائمة بالمراجع وموجز باللغتين العربية والانكليزية.

**الكلمات الدالة:** العقوبة الانضباطية، المخالفة، رجل الشرطة، الصلاحية، الطعن.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

## ١- المقدمة

ان وخز الضمير او التهديد بعذاب الاخرة لا يجدي في الحد من جنوح النفس الانسانية نحو العدوان والعنف والانحراف، وقد دلت التجارب انه لابد من قهر خارجي يكمل دور الوخز الداخلي للضمير البشري، ومن اجل ذلك كانت الدولة وكان قانونها وكانت سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، اذ لولا وجودها لاضطربت الحياة وعمت الفوضى.

واحياناً يقع الاضطراب وتعم الفوضى مع وجود الدولة والقانون والسلطات المذكورة عندما تتراخى الدولة في اداء وظائفها ازاء السلوك المنافي للقانون[*]، ومن اجل ذلك فقد وجدت القوانين، ومنها القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي المتمثل بقانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤لسنة ٢٠٠٨ وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد١٧لسنة ٢٠٠٨، فكان تعبيراً عن ارادة المشرع ممثلة بالدولة، واملت طبيعته ان تكون قواعده آمرة، اي واجبة الاتباع، فان لم يتبعها رجل الشرطة من تلقاء نفسه، فان القانون تضمن اجراءات تضمن الزام رجل الشرطة بها قسراً، فنص على العقوبات المقررة لأي اعتداء على نظام الدولة او الاخلال بالنظام العام للمجتمع، او الاعتداء على حقوق الافراد ونظمت هذه القواعد والعقوبات بقانون يسمى قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، كما نظمت الاجراءات الواجبة الاتباع امام المحاكم عند خرق قانون العقوبات، بقانون يسمى قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، وكان من الطبيعي ان تكون للدولة وسائل من اجل قيامها بواجبها وممارسة حقها، فكانت من هذه الوسائل وجود الشرطة لضبط الامن في الداخ.

ان وجود جهاز شرطة فعال في الداخل ضروري لحفظ الامن والنظام العام، ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبيها، اذ ان اداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه يؤدي الى تأمين حماية المواطن واستتباب الامن في الداخل، ومن اجل ذلك يكون لزاماً عليه ان يؤدي واجباته بأمانة وصدق وحياد من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، فأن اساء التطبيق او عرقل التنفيذ او تعسف في استخدام سلطته او تقاعس عن اداء مهمته فسيكون معرضاً للعقاب الذي تضمنه القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، كما بينا انفاً ومنه العقوبات الانضباطية [١].

## ٢ الفصل الاول/الاطار المنهجي.

### ٢. ١ مشكلة البحث.

معاقبة رجل الشرطة بعقوبة من خارج ما نص عليه قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨، تسمى عقوبة الحبس كعقوبة انضباطية بالرغم من ان القانون المذكور نص صراحة على العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على رجل الشرطة عند مخالفته واجبات وظيفته، على سبيل الحصر في المادة الثانية – البند ثالثاً منه وكما يأتي :

١- التوبيخ السري والعلني ٢- قطع الراتب
٣- اعتقال الغرفة ٤- اعتقال الدائرة
٥- التعليم الاضافي ٦- الواجبات الاضافية

فضلاً عن ان عقوبة الحبس عقوبة اصلية ومن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المرقم بالعدد ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل وهي من اختصاص المحاكم فقط سواء محاكم قوى الامن الداخلي او

* تنظر المادة ٢ / اولاً / د/هـ من ق. ع. د ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل..

محاكم الجزاء المدنية[*] وليس من اختصاص آمر الضبط، مع العرض ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي آنف الذكر يعاقب آمر الضبط الذي يفرض عمداً عقوبة انضباطية خارج نطاق صلاحيته بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة [٢].

**٢. ٢ اهمية البحث.**

تكمن اهمية هذا البحث في الحد من الخلط بين العقوبات الانضباطية المذكورة في المادة الثانية ـــــ البند ثالثاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل، وحدود الصلاحيات المبينة في الجدول الملحق بالمادة العشرين – البند أولاً من ق أ د– ١٧لسنة ٢٠٠٨، اذ ثبت قيام البعض من آمري الضبط بفرض عقوبة انضباطية من خارج ما نص عليه القانون، اي خارج نطاق الصلاحيات المخولة لهم، تسمى عقوبة الحبس! لعدم التمييز بين العقوبات الانضباطية المذكورة في المادة الثانية من قانون العقوبات أنفاً وحدود الصلاحيات المخولة لآمري الضبط بموجب الجدول الملحق بالمادة العشرين من قانون الاصول المذكور باعتبار ان القانون الاخير قانون اجراءات وليس قانون عقوبات.

**٢. ٣ هدف البحث.**

يهدف البحث الى الحد من فرض عقوبات انضباطية بحق رجل الشرطة من خارج ما نص عليه القانون.

**٢. ٤ تحديد المصطلحات.**

١– قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويرمز له :ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢– قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٧ لسنة ٢٠٠٨، ويرمز له: ق.أ. د– ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

٣– قانون العقوبات العسكرية المرقم بالعدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغى، ويرمز له ق.ع.ع – ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغى.

٤– قانون العقوبات المرقم بالعدد ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويرمز له: ق.ع – ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

**٣. الفصل الثاني**

**٣. ١ المبحث الاول : العقوبات الانضباطية.**

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه الى ثلاثة محاور، نبحث في الاول ماهية العقوبات الانـــضباطية، وفي الثاني مخالفات رجل الشرطة وعقوباته الانضباطية، اما الثالث فقد خصص للصلاحيات والطعون.

**٣. ١. ١ المحور الاول: ماهية العقوبات الانضباطية.**

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحث في الاول مفهوم العقوبات الانضباطية، وفـــي الثاني اهمية العقوبات الانضباطية.

**٣. ١. ١. ١ الفرع الاول: مفهوم العقوبات الانضباطية.**

لم يعرف قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اسوة بالقوانين ذات الصلة، العقوبات الانضباطية[٣] بل اورد العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر مبيناً كيفية تطبيقها على

* تنظر المادة ٢٠ / اثانياً من القانون نفسه.

رجل الشرطة الذي يرتكب مخالفة تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية، الا انه يمكن تعريف العقوبة الانضباطية بصفة عامة بأنها : اجراء عقابي محدد بنص القانون يفرضه امر الضبط الاعلى في وزارة الداخلية او من يخوله على رجل الشرطة الذي يرتكب مخالفة تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية[*].

ويسود قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور آنفاً مبدأ: ((لا عقوبة الا بنص)) بمعنى ان القانون يتولى تحديد العقوبات التي يجوز فرضها على رجل الشرطة ومن ثم فأن آمر الضبط مقيد في هذا المجال، فأن فرض عقوبة من خارج ما نص عليه القانون فأنها تعد مخالفة للقانون وان ازالتها واجبة وقد نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي آنفاً على العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على رجل الشرطة على سبيل الحصر وهي (التوبيخ السري والعلني، قطـــــع الراتب، اعتقال الغرفة، اعتقـــــــال الدائرة، التعليم الاضافي، والواجبات الاضافية[**]).

الا ان بعض آمري الضبط يفرضون عقوبة تسمى عقوبة الحبس وهي عقوبة من خارج ما نص عليه القانون اذ لا توجد ضمن العقوبات الانضباطية التي نصت عليها المادة ٢/ ثالثاً من ق. ع. د المذكور عقوبة تسمى عقوبة الحبس وفرض هذه العقوبة يعد مخالفة واضحة وصريحة، ويعاقب آمر الضبط بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة اذا تعمد فرضها[***].

وفرض العقوبات الانضباطية على رجل الشرطة لا يحول من دون قيام آمر الضبط باتخاذ التدابير المناسبة ضده كنقله خارج مكان عمله او تكليفه بواجب اخر اضافة الى واجبه أو منعه من ممارسة صلاحية معينة شريطة ان يكون قراره مسبباً ويكون باعثه المصلحة العامة[٤].

هذا وقد اشارت المادة الاولى من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي آنف الذكر الى سريان احكامه على ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة وطلاب كلية الشرطة والمعاهد والمدارس الخاصة بقوى الامن الداخلي والمتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة.

وعرفت المادة نفسها الضابط بأنه: رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق والمنتسب: المفوض وضابط الصف والشرطي، والطالب: كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة او اي معهد او مدرسة خاصة بتدريب قوى الامن الداخلي.

ونص البند ثانياً من المادة الثامنة من القانون نفسه على :-

((يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون احد افراد قوى الامن الداخلي سواء كان ضابطاً او منتسباً ام طالباً في احدى كليات قوى الامن الداخلي او معاهدها او مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك)).

فيما تضمنت المادة (٤٢) من القانون المذكور معاقبة رجل الشرطة بالعقوبات المنصوص عليها فيه عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية واشارت المادة (٤٣) من القانون نفسه الى العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط وهي " التوبيخ السري والعلني، قطع الراتب، اعتقال الغرفة، اعتقال الدائرة "، فيما اشارت المادة (٤٤) من القانون أنفاً الى العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب وهي " التوبيخ، قطع الراتب، اعتقال الدائرة، التعليم الاضافي، والواجبات الاضافية ".

---

* تنظر المادة (٤٢) من ق. ع. د ـــــ ١٤ لسنة ٢٠٠٨المعدل.

** تنظر المواد ٢/ثالثاً، ٤٣، ٤٤، من ق. ع. د ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

*** تنظر المادة ٢٠/ ثانياً من القانون نفسه.

**٣. ١. ٢ الفرع الثاني: اهمية العقوبات الانضباطية**

يعد اخلال رجل الشرطة بواجبات وظيفته امرا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة قانوناً، فقد خضع رجل الشرطة لأحكام قانون العقوبات العسكري المرقم بالعدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي وتعديلاته، حتى صدور قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨المعدل، وهذا الاخلال من شأنه اثارة مسؤوليته الانضباطية اذ تتجلى اهمية العقوبات الانضباطية التي تفرض على رجل الشرطة في الحد من الاخلال بواجباته الوظيفية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون نفسه، كما انها لا تقتصر على رجل الشرطة المنسوب اليه ارتكاب المخالفة الوظيفية نفسه، بلى تتجلى هذه الاهمية ايضا بالنسبة لرجال الشرطة الاخرين في الردع العام والخاص من خلال فلسفة التلويح بالعقاب وليس العقاب نفسه،[٥] بمعنى اذا كانت نتيجة التحقيق لا تفضي الى معاقبة رجل الشرطة في جميع الحالات، فأن مجرد احالته الى التحقيق واخضاعه للإجراءات التحقيقية وتأثير ذلك في سمعته سيشكل عاملاً هاماً لردع رجال الشرطة الاخرين ومنعهم ـــ في الغالب ـــ من سلوك سبيل الانحراف الوظيفي، وهو ما يؤدي الى تقليل نسبة المخالفات الوظيفية في الوسط الذي يعمل به رجل الشرطة.

**٣. ٢ المحور الثاني: مخالفات رجل الشرطة وعقوباته الانضباطية.**

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحث في الاول مخالفات رجل الشرطة، وفي الثاني عقوبات رجل الشرطة الانضباطية.

**٣. ٢. ١ الفرع الاول : مخالفات رجل الشرطة**

**اولاً: مفهوم المخالفة (جريمة الضبط).**

لم يرد في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ اسوة بالقوانين التي تعنى بالوظيفة العامة تعريفاً محدداً للمخالفة التي يتعرض رجل الشرطة بسبب ارتكابها الى العقوبات الانضباطية، الا انها تعرف بصفة عامة بانها: ((كل فعل او امتناع يرتكبه رجل الشرطة يمثل اخلالا بواجبات وظيفته))[٦].

وفي مجال المخالفات (جرائم الضبط) فأن المبدأ العام في قانون العقوبات العراقي المرقم بالعدد ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل الذي يقضي بأن: ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) باعتباره اهم الضمانات المقررة للأفراد، لا يطبق كما هو، انما يطبق الشق الاخير منه ((لا عقوبة الا بنص))، كون قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور آنفاً اسوة بقوانين الانضباط الاخرى لا يعرف حصراً للمخالفات ( جرائم الضبط)، اذ يتعذر على السلطة التشريعية ان تحصر واجبات رجل الشرطة ومسؤولياته كافة في نصوص محددة، بل تشير الى المخالفات التي يجب تجنبها تاركة للسلطة الادارية مهمة تحديد ما يعد مخالفة وما لا يعد مخالفة، كون المخالفات كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها او احصائها في نصوص قانونية محددة[٧].

**ثانياً: طبيعة المخالفة (جريمة الضبط).**

يعد الفعل مخالفة ( جريمة ضبط ) متى ما ارتكبه رجل الشرطة وكان هذا الفعل يشكل اخلالاً بواجبات وظيفته بما يبرر فرض العقوبة عليه، وقد نص المشرع الجنائي في المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي آنف الذكر على المخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة والتي تعد خروجاً على مقتضيات واجباته الوظيفية، اذ تضمنت اشارة عامة للمخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن القول ان المخالفة الانضباطية " جريمة الضبط " تقوم متى ما توفرت فيها الاركان الاساسية الآتية :

**أولاً: الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور، المتضمنة معاقبة رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون نفسه عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية.

**ثانياً: الركن المادي** : ويتكون من ثلاثة عناصر هي: الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية وكما يأتي:

١.**الخطأ:** وهو الفعل الذي يرتكبه رجل الشرطة سواء اكان القيام بعمل يحظره القانون او الامتناع عن عمل يأمر به القانون، ويعد اخلال رجل الشرطة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات واوامر

١. الخطأ: وهو الفعل الذي يرتكبه رجل الشرطة سواء كان القيام بعمل يحظره القانون او الامتناع عن عمل يأمر به القانون ويعد اخلال رجل الشرطة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات واوامر المرؤوسين

الذين يجب طاعتهم في حدود القانون مخالفة موجبة لمعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور.

٢. **النتيجة:** وهي تحقق المساس بالنظام الوظيفي نتيجة المخالفة التي ارتكبها رجل الشرطة.

٣. **العلاقة السببية:** وهي ان تكون النتيجة الفعلية لما ارتكبه رجل الشرطة من مخالفة والمتوقعة من ارتكابه لتلك المخالفة، فاذا انقطعت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لم يكن بوسع الادارة مساءلة رجل الشرطة عما ارتكبه.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** لا يكفي لإدانة رجل الشرطة مجرد ارتكابه المخالفة، انما لابد من وجود نية لارتكابه تلك المخالفة وعلم وادراك كامل بأن الفعل الذي ارتكبه يعد مخالفة توجب المساءلة القانونية.

وتعد المخالفة خرقاً لواجبات رجل الشرطة الوظيفية، الامر الذي يرتب عليه القانون عقوبات انضباطية وفقاً لما مقرر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين ذات الصلة، بغية ردعه وردع غيره من رجال الشرطة الذين يعملون معه، على ان تكون المخالفات التي يراد تقرير مسؤوليته عنها محددة بشكل دقيق وواضح وبعيدة عن الغموض والشكوك والعموميات.

وقد يمثل فعل رجل الشرطة في الوقت ذاته خرقاً للنظام الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي للدولة، الامر الذي يستتبع بحكم القانون خضوعه للقانون الجنائي العام، اسوة بسائر المواطنين، فتفرض عليه العقوبات المقررة فيه، فضلاً عن العقوبات الانضباطية او التضمين المقرر في القوانين ذات العلاقة بغية حماية المال العام من الضرر الذي تسبب به رجل الشرطة المخالف، الا ان ثبوت الخطأ من جانب رجل الشرطة لا يعني امكانية مساءلته في كل الاحوال، اذ لا يجوز مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها بسبب قيامه بواجباته الرسمية[*] او عند تعرضه لقوة قاهرة او فقدان الارادة او تنفيذ امر الرئيس الاداري مع تنبيهه كتابياً او في حالة الاختلاف في الرأي [٨].

**٣. ٢. ٢الفرع الثاني :عقوبات رجل الشرطة الانضباطية**

تفرض العقوبات الانضباطية على رجل الشرطة عند مخالفته لواجبات وظيفته، وقد اشار قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة الثانية – البند ثالثاً منها الى العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر وكما يأتي:

* تنظر المادة (١١٣) من ق. أ. د، ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

١- التوبيخ السري والعلني ٢- قطع الراتب
٣- اعتقال الغرفة ٤- اعتقال الدائرة
٥- التعليم الاضافي ٦- الواجبات الاضافية

وقد بينت المادتين ٤٣ و ٤٤ من القانون نفسه ما يفرض منها على الضابط وما يفرض منها على المنتسب وكما يأتي:

**أولاً : العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط.**

١. **التوبيخ :** ويكون على نوعين سري وعلني.

أ- التوبيخ السري : يتم بإرسال كتاب سري الى الضابط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم اصلاح نفسه.

ب- التوبيخ العلني :يتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة.

٢.**قطع الراتب :** ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة ايام.

٣. **اعتقال الغرفة :** ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

٤. **اعتقال الدائرة:** ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً. ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال.

**ثانياً : العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب.**

١. **التوبيخ :** يكون بأشعار المنتسب تحريرياً بنوع المخالفة ولزوم اصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة

٢. **قطع الراتب :** يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة ايام.

٣. **التعليم الاضافي :** ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية.

٤. **الواجبات الاضافية:** وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام.

٥. **اعتقال الدائرة او الغرفة:** ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة (٤٣).

## ثالثاً: معايير فرض العقوبات الانضباطية

ان فرض العقوبات الانضباطية على رجل الشرطة مقيد بإجراءات على آمر الضبط مراعاتها عند معاقبة رجل الشرطة بعقوبة انضباطية، وبخلافه فأن قراره يتعرض للطعن لأخلاله بهذه الاجراءات او في حالة عدم قناعة من فرضت بحقه العقوبة الانضباطية[٩].

وفيما يأتي بعض معايير فرض هذه العقوبات:[١٠].

**١. مبدأ المشروعية في العقوبات الانضباطية (( لا عقوبة الا بنص))**

يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي تحكم فرض العقوبات الانضباطية وعلى آمر الضبط الالتزام به: ويقصد به ان تكون العقوبة المفروضة على رجل الشرطة من بين العقوبات الانضباطية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، اذ لا يملك آمر الضبط صلاحية توقيع عقوبة اخرى لم ينص عليها القانون،

وبخلافه يعاقب آمر الضبط بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة اذا فرض عمداً عقوبة انضباطية خارج نطاق صلاحياته[*].

وفي رأينا ان قيام بعض آمري الضبط بفرض عقوبات خارج نطاق صلاحياتهم القانونية لم يكن متعمداً، انما هو خطأ تتحمل مسؤوليته الدوائر القانونية المرتبطة بهم لعدم تقديمها المشورة القانونية اللازمة عند فرض العقوبات الانضباطية غير القانونية.

وتطبيقاً لذلك فقد عوقب المفوض(–) بموجب الامر م ٩/٦٤/٦٣٤/٢٠١٧/٤١٩٧ في ٢٠١٧/٨/١٥ الصادر من مديرية شرطة محافظة (–) والمنشآت – قسم الشؤون القانونية بعقوبة الحبس !!! لمدة ستة ايام استناداً الى الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ أولاً من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لأخلاله بالضبط العسكري مع احتساب موقوفيته للمدة من ٢٠١٧/٦/٢٩ ولغاية ٢٠١٧/٧/٥.

وتأكيداً لذلك فقد بينت المديرية آنفاً بكتابها ع / ١/٢٦/٣٤٢٩٩ في ٢٠١٧/٧/٨ انه يتم فرض عقوبة الحبس !!!! استناداً الى احكام المادة ٢٠/ ثانياً من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ حيث يمكن الرجوع الى المادة المشار اليها في حالة فرض عقوبة الحبس !!! اذ لم تميز المديرية المذكورة بين قانون العقوبات وقانون الاصول باعتبار أن الاخير قانون اجراءات وليس قانون عقوبات، وان ما تضمنته المادة (٢٠) منه هو تحديد لصلاحيات آمري الضبط في توقيف رجل الشرطة وليس حبسه[**]، الا ان المؤسف ان جهات عليا في وزارة الداخلية هي الاخرى لا تميز بين الحبس والتوقيف وتبدي اراء غير سديدة بهذا الخصوص، من هذه الآراء ما ذهبت اليه الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بكتابها المرقم بالعدد ٢٤٦٢٢ في ٢٠١٦/١٠/٣١ عند ابداء ملاحظاتها على بحثنا الموسوم بـــ (توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي) الذي بينا في جانب منه ان الحبس يختلف عن التوقيف، وانه ليس عقوبة انضباطية، انما هو من اختصاص المحاكم فقط وليس من اختصاص امر الضبط، فقد اشارت الى ان المشرع اجاز فرض العقوبات بموجب المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ومنها توقيف رجل الشرطة !!!، حسب الصلاحية المحددة لكل رتبة [***] بالرغم من ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المذكور هو قانون اجراءات وليس قانون عقوبات وبالرغم من ان التوقيف يعرف أنه:

اجراء من اجراءات التحقيق، وهو من اخطر تلك الاجراءات واكثرها مساساً بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة توقيفه، اما الحبس فانه ليس من صلاحية امر الضبط كونه عقوبة سالبة للحرية توقع على الشخص المتهم بعد ادانته من محكمة مختصه[١١]، وقد بينا ان العقوبات الانضباطية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة ثانياً– البند ثالثاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهي التوبيخ بنوعيه السري والعلني وقطع الراتب واعتقال الغرفة واعتقال الدائرة والتعليم الاضافي

---

* ينظر كتاب وزارة الداخلية/دائرة المستشار القانونية ٩٢٨٣ في ٢٠١٦/٩/٢٨، كذلك ينظر كتابها– الدائرة القانونية ٢٤٤٣٠ في ٢٠١٦/١٠/٢٧،كتابها – التخطيط والمتابعة ٥٩٢٦ في ٢٠١٦/١١/٦، كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية ٧٧٢٦٧ في ٢٠١٦/١١/٨.

** يقصد بالتوقيف حجز رجل الشرطة المتهم قبل صدور الحكم عليه من قبل سلطات التحقيق او آمري الضبط او محاكم قوى الامن الداخلي او محاكم الجزاء المدنية، اما الحبس فأنه حكم تختص بإصداره محاكم قوى الامن الداخلي او محاكم الجزاء المدنية، وبهذا الخصوص تنظر المواد ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

*** ينظر كتاب وزارة الداخلية/دائرة المستشار القانونية ٩٢٨٣ في ٢٠١٦/٩/٢٨، كذلك ينظر كتابها– الدائرة القانونية ٢٤٤٣٠ في ٢٠١٦/١٠/٢٧،كتابها – التخطيط والمتابعة ٥٩٢٦ في ٢٠١٦/١١/٦، كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية ٧٧٢٦٧ في ٢٠١٦/١١/٨.

والواجبات الاضافية لاغيرها، وان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ هو قانون اجراءات وليس قانون عقوبات، وان المادة (٢٠) منه تضمنت بموجب الجدول الملحق بها تحديداً لصلاحيات امري الضبط في توقيف رجل الشرطة وفقاً لأحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، من القانون المذكور وتحديد مدة التوقيف بناءً على مقتضيات التحقي، كأجراء من اجراءات التحقيق المقصود به مصلحة التحقيق نفسه وفقاً لما محدد لكل عنوان وظيفي ورتبة على ان لا يزيد على (٩٠) يوماً وليس التوقيف كعقوبة انضباطية، الا ان الدائرة المذكورة لم ترد سلباً او ايجاباً [*].

**٢. مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية.**

ويعني ذلك مراعاة خصوصية كل مخالفة من المخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة، والجوانب الشخصية الخاصة به والملابسات التي تتعلق بادائه لواجبات وظيفته، وبما ان آمر الضبط يملك سلطة تقديرية في تحديد المخالفات، فانه يملك ايضاً سلطة تقديرية في تحديد العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على رجل الشرطة المخالف حسب ظروف كل قضية ووقائعها، وانه يجب ان تكون هناك ملائمة وهذه الملائمة تعني التناسب بين القرار ومحله، اي التناسب بين المخالفة المرتكبة من قبل رجل الشرطة والعقوبة المقررة ازاؤها، اي على آمر الضبط ان يزن المخالفة بميزان العدالة.

**٣. مبدأ عدم تعدد العقوبات الانضباطية.**

يتجلى هذا المبدأ بعدم جواز فرض اكثر من عقوبة انضباطية عن فعل واحد ارتكبه رجل الشرطة:**[**]**.

**٤. موانع مساءلة رجل الشرطة عن المخالفة الانضباطية.**

ان ثبوت الخطأ من جانب رجل الشرطة لا يعني امكانية مساءلته انضباطياً في كل الاحوال، اذ ان بعض الحالات لا يجوز مساءلته عما ارتكبه من مخالفات وظيفية تتمثل في القوة القاهرة وفقدان الارادة وامر الرئيس الاداري واختلاف الرأي وسوء تنظيم المرفق العام[١٢].

## ٣. المحور الثالث: الصلاحيات والطعون

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحث في الاول الصلاحيات، وفي الثاني الطعون.

**٣. ١ الفرع الاول: الصلاحيات**

**٣. ١. ١ السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية**

ويقصد بهذه السلطة، الجهة التي عينها القانون لفرض العقوبات الانضباطية المقررة قانوناً على رجل الشرطة الذي تثبت مخالفته لواجبات وظيفته.

وتختص جهة الادارة بفرض هذه العقوبات ولها حق تكييف المخالفات وتحديد اركانها، كما انها – كسلطة مختصة – تقوم بتطبيق العقوبات التي نص عليها المشرع وفرضها على رجل الشرطة، بالرغم من ان المبدأ العام هو قضائية العقوبة في القانون الجزائي لان توقيع العقوبة يسند الى القضاء، ووفقاً لهذا المبدأ فأن العقوبات الانضباطية تفرض بقرار عن السلطة المختصة المتمثلة بآمر الضبط الاعلى في وزارة الداخلية وهو وزير الداخلية او من يخوله[١٣]، ويعاقب رجل الشرطة وفقاً لمحاكمات موجزة تجري امام آمر الضبط

---

* ينظر كتاب مديرية المرور – قسم الشؤون القانونية المرقم بالعدد ١٠٥٦٣ في ٢٠١٧/٢/٧، كذلك تنظر المادة ١٧ من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨

** تنظر المادة ٤٧ من ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

ويصدر بها قراراته على من تحت امرته ضمن نطاق صلاحياته القانونية، اذ يحاكم رجل الشرطة امام محكمة آمر الضبط في محاكمة موجزة عن المخالفات التي ارتكبها، ويقوم آمر الضبط باجراء التحقيق بنفسه اذا علم بوقوع جريمة او وجد ان هناك اموراً تستدعي اجراء التحقيق او تكليف ضابطاً بذلك او تشكيل مجلس تحقيقي.

ويعد وزير الداخلية آمر الضبط الاعلى في وزارة الداخلية وله صلاحية فرض جميع العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة ٢/ ثالثاً من ق. ع. د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وحسب ما مبين في المادتين ٤٣، ٤٤ من القانون نفسه ووفق حدود الصلاحيات المبينة في الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ اولا من ق. أ – ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

**٣. ١ .٢ شروط اختصاص آمر الضبط في فرض العقوبات الانضباطية**

يختص آمر الضبط بالنظر في المخالفات (جرائم الضبط) التي تدخل ضمن نطاق صلاحياته القانونية[*]، من خلال محكمة خاصة تسمى محكمة آمر الضبط [**]، وبدعوى موجزة[***]، ووفقاً لما محدد قانوناً، اذ لا يجوز لآمر الضبط فرض عقوبات انضباطية على رجل الشرطة الذي يرتكب مخالفات تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية[****]من خارج الصلاحيات المخولة له.

ويمكن ايجاز شروط اختصاص آمر الضبط في فرض العقوبات الانضباطية بالآتي:

**اولاً:** ان يتمتع آمر الضبط بسلطة جزائية في فرض العقوبات الانضباطية وتنفيذها.

**ثانياً:** ان تكون العلاقة بينه وبين الما من دونه منظمة بموجب القانون.

**ثالثاً:** ان تكون المخالفة (جريمة الضبط) والعقوبة الانضباطية المقررة لها مما يدخل ضمن صلاحياته القانونية.

**٣. ٢ الفرع الثاني:الطعون**

**٣. ٢. ١ اجراءات الطعن امام آمر الضبط الاعلى[١٤]**

اجازات المادة ٢٤/ اولاً من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨للمحكوم عليه الطعن بالحكم الذي صدر بحقه خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالحكم وعليه تقديم لائحة طعن اصولية الى آمر الضبط الاعلى ترفع من آمر الضبط الذي اصدر قرار الحكم، اذا كان المحكوم عليه يرغب بالطعن.

وتتخذ لائحة الطعن الشكل الاتي: ((على سبيل المثال))

---

* تنظر المادة ٥/رابعاً من ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وكذلك المادة ٣/اولاً/أ/ب من ق.أ.د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

** تنظر المادة ١٨ من ق.أ.د المذكورة آنفاً.

*** تنظر المادة ١٩ من القانون نفسه.

**** تنظر المادة ٤٢ من ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

**السيد مدير المرور العام المحترم بصفته آمر الضبط الاعلى**
**بوساطة السيد مدير مرور محافظة (–) المحترم بصفته آمر الضبط المباشر**
**الموضوع/ لائحة طعن.**

**الطاعن:** (–) المنسوب الى مديرية مرور محافظة (–)

**المطعون فيه:** قرار آمر الضبط المباشر في مديرية مرور محافظة (–) المرقم بالعدد ٣٩٧٩٧ في ٢٠١٧/١٢/٥.

**جهة الطعن:**

سبق وان اصدر السيد آمر الضبط المباشر في مديرية مرور محافظة (–) قراراً بالعدد آنفاً بمعاقبتي اعتقال الدائرة لمدة يومين بحجة انجاز معاملة اجازة سياقة دون تدقيقها من ضابط الامن ولعدم قناعتي بالعقوبة المذكورة في القرار آنفاً فقد بادرت الى الطعن فيها عملاً باحكام المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د– ١٧ لسنة ٢٠٠٨ للأسباب الاتية :

١. عدم وجود تعليمات ملزمة بخصوص توقيع معاملات اجازات السياقة من ضابط الامن، اذ يوجد ضابط استخبارات يقوم بهذه المهمة.

٢. وجود صلاحية لضابط الادخال بعدم ارسال المعاملات للتدقيق حسب كتاب المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة المرقم بالعدد ١٧٤٧ في ٢٠١٦/٤/٢٤.

٣. اجازة السوق المنجزة تعود الى ضابط في الجيش العراقي مستمر بالخدمة وبرتبة رائد وتوجد تعليمات تقضي بإبداء المساعدة الى منتسبي الجيش والقوات الامنية والحشد الشعبي تقديراً للدور الذي يقومون به في مكافحة الارهاب ودفع الخطر عن البلاد.

ولما تقدم يرجى التفضل بالاطلاع وامركم حول الغاء العقوبة المذكورة مع التقدير.

الطاعن
الرتبة نقيب مرور
الاسم (_____)
الدائرة مجمع تسجيل المركبات

**ملاحظة** : يرفع الطعن الى الدائرة القانونية المرتبطة بآمر الضبط الاعلى مع نسخة من الاوراق التحقيقية لغرض تدقيقها وعرضها على انظار آمر الضبط الاعلى بغية اصدار قراره المناسب.

**ثانياً: قرارات آمر الضبط الاعلى**

اجازت المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمحكوم عليه الطعن امام آمراً لضبط اعلى ممن اصدر الحكم خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ التبليغ به، ولآمر الضبط الاعلى اصدار القرارات الاتية:–

**١– مصادقة قرار فرض العقوبة.**

يترتب على الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية امام آمراً لضبط اعلى ممن اصدر القرار القدح في مشروعية قرار فرض العقوبة الانضباطية، مما يفسح المجال امام امر الضبط الاعلى لتدقيق قرار فرضها، فأن وجد ان قرار امر الضبط كان سليماً من الناحية القانونية، وملائماً لوقائع المخالفة وظروف المخالف، قرر مصادقة قرار امر الضبط المباشر.

**٢- اعادة المحاكمة.**

وفقاً لأحكام المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ فأنه لأمر الضبط الاعلى صلاحية اعادة المحاكمة اذا وجد ان القرار غير سليم من الناحية القانونية، وان الامر يتطلب اعادة المحاكمة واصدار قرار جديد قد يكون لصالح المتهم او خلافه.

**٣- تخفيض العقوبة.**

اجاز المشرع الجنائي لآمر الضبط الاعلى تخفيض العقوبة الانضباطية المفروضة بحق الطاعن متى ما وجد ان الفعل المرتكب لا يتناسب مع العقوبة المفروضة.

**٤- الغاء العقوبة.**

اما اذا ثبت امام آمر الضبط الاعلى وجاهة الطعن ومبرراته وانه استند الى اعتبارات تؤكد عدم مشروعية قرار آمر الضبط بفرض العقوبة الانضباطية بحق الطاعن فله الغاء العقوبة المفروضة وعدها كأن لم تكن منذ تاريخ صدورها، وعلى آمر الضبط ان يصدر قراراً لاحقاً اتباعا لقرار آمر الضبط الاعلى بإلغاء العقوبة المفروضة على الطاعن والغاء كافة الاثار المترتبة على قرار فرضها وبأثر رجعي.

ولاتمام الفائدة نبين فيما يأتي نماذج مقترحة من القرارات آنفاً وكما ياتي:

**١. نموذج مصادقة قرار فرض العقوبة.**

**القرار**

احال الينا آمر الضبط في مديرية مرور محافظة (-) بكتابة المرقم بالعدد (-) في / / ٢٠١٨ لائحة الطعن الخاصة بالمدان (-) مع نسخة من الاوراق التحقيقية الخاصة بمعاقبته - وفقاً لأحكام المادة ٤٣/رابعاً من ق. ع. د - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بموجب قراره المرقم بالعدد (-) في / / ٢٠١٨ لمخالفته واجبات وظيفته.

**ولدى التدقيق تبين الآتي :**

**أولاً :** الطعن كان ضمن المدة المحددة قانوناً وتم قبوله شكلاً.

**ثانياً :** ان قرار آمر الضبط المباشر كان سليماً من الناحية القانونية، وملائماً لوقائع المخالفة وظروف المخالف المدان(-) المنسوب الى المديرية المذكورة آنفاً، للأسباب الآتية:

١.

٢.

وعملاً بالصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٤ / اولا من ق. أ. د - ١٧ لسنة ٢٠١٨ قررنا الاتي:

**أولاً :**مصادقة قرار آمر الضبط المباشر في مديرية مرور محافظة ( - ) للأسباب المذكورة في البند ثانياً آنفاً.

**ثانياً :**يعد هذا القرار باتا وفقاً لأحكام المادة ٢٤/ ثانياً من القانون نفسه.

التوقيع

آمر الضبط الاعلى

**٢. نموذج قرار اعادة المحاكمة.**

**القرار**

احال الينا آمر الضبط في مديرية مرور محافظة (–) بكتابة المرقم بالعدد (–) في / / ٢٠١٨ لائحة الطعن الخاصة بالمدان (–) مع نسخة من الاوراق التحقيقية الخاصة بمعاقبته – وفقاً لأحكام المادة ٤٤/خامساً من ق. ع. د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بموجب قراره المرقم بالعدد (–) في / / ٢٠٠٨ لمخالفته واجبات وظيفته.

**ولدى التدقيق تبين الآتي :**

**أولاً :** الطعن كان ضمن المدة المحددة قانوناً وتم قبوله شكلاً.

**ثانياً :** ان قرار آمر الضبط المباشر كان غير سليم من الناحية القانونية للأسباب الآتية:

١.

٢.

وعليه فأن الامر يتطلب اعادة المحاكمة واصدار قراراً جديداً وعملاً بالصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د ـــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ قررنا الآتي :

**أولاً :** اعادة محاكمة المدان ( –) المنسوب الى المديرية آنفاً لعدم سلامة قرار آمر الضبط المباشر من الناحية القانونية للأسباب المذكورة في البند ثانيا آنفاً.

**ثانياً :** يعد هذا القرار باتاً وفقاً لاحكام المادة ٢٤/ ثانياً من القانون نفسه.

التوقيع

آمر الضبط الاعلى

**٣. نموذج قرار تخفيض العقوبة.**

**القرار**

احال الينا آمر الضبط في مديرية مرور محافظة (–) بكتابة المرقم بالعدد (–) في / / ٢٠١٨ لائحة الطعن الخاصة بالمدان (–) مع نسخة من الاوراق التحقيقية الخاصة بمعاقبته – وفقاً لأحكام المادة (–) من ق. ع. د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بموجب قراره المرقم بالعدد (–) في // ٢٠١٨ لمخالفته واجبات وظيفته.

**ولدى التدقيق تبين الاتي:**

**أولاً :** الطعن كان ضمن المدة المحددة قانوناً وتم قبوله شكلاً.

**ثانياً :** ان العقوبة المفروضة بحق المدان ( – ) لا تتناسب مع الفعل المرتكب وذلك للأسباب الآتية:

١.

٢.

وعملاً بالصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨، قررنا الآتي:

**أولاً :** تخفيض العقوبة المفروضة على المدان ( – ) المنسوب الى مديرية مرور محافظة ( – ) بموجب قرار آمر الضبط المباشر للأسباب المذكورة في البند ثانياً آنفاً.

**ثانياً :** يعد هذا القرار باتاً وفقاً لأحكام المادة ٢٤/ ثانياً من القانون نفسه.

التوقيع

آمر الضبط الاعلى

/ /٢٠١٨

### ٤. نموذج قرار الغاء العقوبة.

**القرار**

احال الينا آمر الضبط في مديرية مرور محافظة (–) بكتابه المرقم بالعدد (–) في / /٢٠١٨ لائحة الطعن الخاصة بالمدان (–) مع نسخة من الاوراق التحقيقية الخاصة بمعاقبته (–) وفقاً لأحكام المادة ( ) في / /٢٠١٨ بموجب قراره المرقم بالعدد (–) في / /٢٠١٨ لمخالفته واجبات وظيفته **ولدى التدقيق تبين الاتي :**

**أولاً :** الطعن كان ضمن المدة المحددة قانوناً وتم قبوله شكلاً.

**ثانياً :** ان المدان (–) ادى واجبه وان المخالفة المقصودة لا تستوجب العقاب كون الفعل المرتكب وجسامته لا يرتقي الى مستوى مخالفة (جريمة ضبط) ولا يوجد ضررمادي اصاب المال العام او الخاص او وجود منفعة شخصية.

وعملاً بالصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٤/ اولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠١٨ قررنا الاتي :

**أولاً :** الغاء العقوبة المفروضة على المدان (–) المنسوب الى مديرية مرور محافظة (–) بموجب القرار آنفاً.

**ثانياً :** يعد هذا القرار باتاً وفقاً لأحكام المادة ٢٤/ ثانياً من القانون نفسه.

**التوقيع**

آمر الضبط الاعلى

/ /٢٠١٨

### ٤. الفصل الرابع

#### ٤. ١ النتائج.

**١. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.**

**تبين من هذه الدراسة ما يأتي.**

**أ.** ان العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على رجل الشرطة عند مخالفة واجبات وظيفته محددة بموجب المادة الثانية – البند ثالثاً من القانون آنفاً، وهي التوبيخ السري والعلني، قطع الراتب، اعتقال الغرفة، اعتقال الدائرة، التعليم الاضافي، الواجبات الاضافية، ولا يجوز لآمر الضبط فرض عقوبات انضباطية اخرى عدا العقوبات المذكورة، وبخلافه فأنه يتعرض للمساءلة القانونية، وفقاُ لاحكام المادة ٢٠/ ثانياً من القانون المذكور.

**ب.** ان عقوبة الحبس عقوبة اصلية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المرقم بالعدد ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل، وفرضها من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي او محاكم الجزاء المدنية، وليس من اختصاص آمر الضبط واذا فرضها آمر الضبط متعمداً فانه يعد مخالفاً للدستور في مادتيه ١٥ و ١٩/ ثانياً/ ثاني عشر، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وفقاً لاحكام المادة ٢٠/ ثانياً من القانون انف الذكر.

**ت.** عدم قيام بعض الدوائر القانونية المختصة بتقديم المشورة القانونية اللازمة لآمري الضبط عند فرض العقوبات غير القانونية.

٢. وجود خلط وعدم تمييز بين العقوبات الانضباطية المذكورة في المادة ٢/ ثالثاً من ق. ع. د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨المعدل، وحدود الصلاحيات المبينة في الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ اولاً من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ **قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٧ لسنة ٢٠٠٨**

**تبين من هذه الدراسة ما يأتي:**

أ. وجود خطأ في صياغة الفقرة الاخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ اولا من القانون آنفاً، اذ نصت على :- **(الحبس بحساب الايام)** والصحيح هو **(التوقيف بحساب الايام)** لان الحبس من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي او محاكم الجزاء المدنية وليس من اختصاص امر الضبط.

**ب.**وجود خطأ في صياغة الفقرة الاخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ اولا من القانون المذكور، اذ نصت على:

**(الحبس بحساب الايام للمنتسب)** والصحيح هو **(التوقيف بحساب الايام للضابط والمنتسب)**.

**٤. ٢ الاستنتاجات**

يستنتج من هذه الدراسة ان عرفاً قد ساد في اوساط قوى الامن الداخلي مفاده ان التوقيف المذكور في الجدول الملحق بالمادة ٢٠/اولاً من ق.أ.د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨، هو عقوبة يجوز لآمري الضبط فرضها على رجل الشرطة متى ما خالف واجبات وظيفته، خلافاً لاحكام المادة ٢/ثالثاً من ق.ع.د – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهو عرف ناشئ عن خطأ من فهم القانون، وهذا العرف لا يمكن اعتماده او التعويل عليه، ولا يمكن تسميته عرفاً، لانه قام في الاصل على مخالفة القانون والانظمة والتعليمات وان حالة استمراره لا تسبغ الشرعية على هذه المخالفة، بل يظل انحرافاً ينبغي تقويمه ويستوجب مسؤولية مرتكبه.

**٤. ٣ التوصيات.**

نوصي الاتي:

**١. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل**

أ. التعميم على آمري الضبط كافة بعدم جواز معاقبة رجل الشرطة بعقوبات من خارج ما نص عليه قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور آنفاً.

**ب.** التعميم على آمري الضبط كافة ان العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على رجل الشرطة عند مخالفته واجبات وظيفته محددة على سبيل الحصر بموجب المادة الثانية –البند ثالثاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور آنفاً وهي التوبيخ بنوعيه السري والعلني، قطع الراتب، اعتقال الغرفة، اعتقال الدائرة، التعليم الاضافي، الواجبات الاضافية، وتنفذ وفقاً لما منصوص عليه في المادتين ٤٣ و٤٤ من القانون نفسه، وعلى الجميع التقيد بها.

**ت.** حث الدوائر القانونية للقيام بدورها في تقديم المشورة القانونية اللازمة لآمري الضبط عند فرض العقوبات الانضباطية غير القانونية على رجل الشرطة عند مخالفته لواجبات وظيفته.

**٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.**

أ. التعميم على آمري الضبط كافة ان الجدول الملحق بالمادة (٢٠) من القانون انفا ليس جدول عقوبات، وانما هو تحديد لصلاحيات آمري الضبط.

**ب.** تعديل الخطأ التشريعي الظاهر في الفقرة الاخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ اولا من القانون المذكور التي نصت على: ((الحبس بحساب الايام للمنتسب)) وجعلها: (التوقيف بحساب الايام للضابط والمنتسب)، كي لا تعد حجة بايدي الذين لا يميزون بين الحبس والتوقيف، فضلاً عن انها تعد اساس الاخطاء التي ترتكب من آمري الضبط وبعض الدوائر القانونية.

**CONFLICT OF INTERESTS**
**There are no conflicts of interest**

## ٥. المصادر

❖ **القرآن الكريم**

**أولاً : الكتب والبحوث.**

١- فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية (١٢)، بغداد، ١٩٨٦.

٢- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء، بغداد، ٢٠١٠.

٣- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط٣، بغداد، ٢٠٠٩.

٤- د. عمار عباس الحسيني، محاضرات في التحقيق الاداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٥- عقيد الشرطة الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم ، آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٧، العدد الاول، بابل، آذار، ٢٠٠٩.

٦- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

٧- كاظم عناد ، توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد الخامس والعشرون العدد الاول، بابل، ٢٠١٧.

٨- القاضي لفته هامل العجيلي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة اجراءاته وضماناته وحجيته، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد،٢٠١٣.

٩- د. رعد ادهم عبد الحميد توفيق، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة،ط١،بغداد،٢٠١٧.

١٠- المحامي صالح محسن حمزة ، طرق الطعن في القوانين العسكرية والمدنية العراقية، ج١، ط٢، بغداد، ٢٠١٥.

١١- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، بيروت، ٢٠١٦.

١٢- د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط٣، النجف الاشرف، ٢٠١٤.

١٣- أ. د ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٤- المحامي عبد القادر محمد القيسي، اثر الفعل الجنائي للموظف في انهاء علاقته الوظيفية، بغداد، ٢٠١٢.

**ثانياً : الدساتير.**

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ثالثاً: القوانين.**

- قانون العقوبات العسكري المرقم بالعدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي.
- قانون العقوبات المرقم بالعدد ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم بالعدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

**رابعاً : كتب وزارة الداخلية وتشكيلاتها.**

- كتاب وزارة الداخلية – دائرة المستشار القانوني المرقم بالعدد / ٩٢٨٣/١في ٢٠١٦/٩/٢٨.
- كتاب وزارة الداخلية – الدائرة القانونية المرقم بالعدد ٢٤٤٣٠في ٢٧ / ٢٠١٦/١٠.
- كتاب وزارة الداخلية – الدائرة القانونية المرقم بالعدد ٢٤٦٢٢في ٣١/ ٢٠١٦/١٠.
- كتاب وزارة الداخلية – مديرية التخطيط المرقم بالعدد ٥٩٢٦ في ٦ / ٢٠١٦/١١.
- كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية – شعبة الادارة المرقم بالعدد ٧٧٢٦٧في ٢٠١٦/١١/٨.
- كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية – شعبة الادارة المرقم بالعدد ١٠٥٦٣في ٢٠١٧/٢/٧.
- كتاب مديرية شرطة محافظة بابل والمنشآت– ش. ق. المرقم بالعدد /ع /٣٤٢٩٩/٢٦/١ في ٢٠١٧/٧/٨.
- كتاب مديرية شرطة محافظة بابل والمنشآت– ش. ق. المرقم بالعدد / م /٦٤/٩/ ٤١٩٧/٢٠١٧ في ٢٠١/٨/١٥